

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
النظام المالي لمجالس المحافظات
صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لمجالس المحافظات لسنة ٢٠١٧)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الموازنة : موازنة المحافظة.
النفقة : جميع المبالغ المخصصة للمحافظة لمواجهة
الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات المعمول
بها.
السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدماً لإنجاز اعمال محددة
او القيام بمهام محددة او لمواجهة التزامات على
المحافظة او الناشئة عن عقود او اتفاقيات او
كفالات.
الحسابات : بيان المركز المالي وبيان الاداء المالي للمحافظة
الختامية : ومجلس المحافظة حسب مقتضى الحال.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية حيثما ورد النص
عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع الشؤون المالية الخاصة بموازنات المحافظات السنوية الرأسمالية وما يخص فيها لمجلس المحافظة من مبالغ لإدامة عمله.

المادة ٤- أ- تكون الوحدة المختصة بالشؤون المالية في مجلس المحافظة مسؤولة عن الأعمال المالية المتعلقة بالمبالغ المخصصة لمجلس المحافظة في موازنتها.

ب- يكون الموظف المالي مسؤولاً امام رئيس مجلس المحافظة عن حسابات مجلس المحافظة ومعاملاته ونفقاته وسجلاته المالية ، والمحافظة على امواله والتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- يكون رئيس مجلس المحافظة أمر الصرف مما يخصص لمجلس المحافظة في موازنة المحافظة السنوية من مبالغ لإدامة عمله .

المادة ٥- أ- يكون لكل محافظة موازنة خاصة بها تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي بنهاية شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- يتولى المجلس التنفيذي للمحافظة اعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة ورفعها الى مجلس المحافظة قبل نهاية شهر تموز من السنة المالية.

ج- يتولى مجلس المحافظة اقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة المحال اليه من المجلس التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ احواله اليه .

د- يتولى المحافظ المختص بعد اقرار الموازنة السنوية للمحافظة رفعها لوزير المالية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اقرارها لادراجها في مشروع قانون الموازنة العامة للدولة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة .

المادة ٦- أ- لمجلس المحافظة بناء على طلب المجلس التنفيذي اجراء المناقلات بين بنود الموازنة شريطة عدم تجاوز السقوف المحددة من وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة .

ب- لا يجوز صرف اي نفقة لم ترصد لها مخصصات في الموازنة .

المادة ٧- لا يجوز عقد اي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها كما لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة.

المادة ٨- تصرف السلفة عند توافر المخصصات اللازمة لها في موازنة المحافظة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

المادة ٩- للمحافظ او رئيس مجلس المحافظة حسب مقتضى الحال اصدار امر اعطاء سلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب مواجهته .

المادة ١٠- أ- على المحافظ ورئيس مجلس المحافظة حسب مقتضى الحال ان يزود وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة ببيان يتضمن الانفاق الشهري الفعلي من مخصصاته المعتمدة وبيان الفروق ان وجدت في موعد لا يتجاوز نهاية الاسبوع الاول من الشهر التالي ، وعلى وزارة المالية التحقق من صحة البيانات بالطريقة التي تراها مناسبة.

ب- على المحافظ المختص ورئيس مجلس المحافظة حسب مقتضى الحال ان يقدم لوزارة المالية ودائرة الموازنة العامة الحسابات الختامية قبل نهاية شهر شباط من العام التالي للسنة المالية .

المادة ١١ - أ- تخضع المعاملات المالية المنفذة وفقاً لأحكام هذا النظام لرقابة وزارة المالية.

ب- تخضع حسابات مجلس المحافظة لتدقيق ديوان المحاسبة.

المادة ١٢ - أ- تنشأ في مجلس المحافظة وحدة رقابة داخلية ترتبط برئيس مجلس المحافظة وتتولى ممارسة المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في نظام الرقابة الداخلية فيما يخص لمجلس المحافظة من مبالغ لإدامة عمله.

ب- يقدم مسؤول وحدة الرقابة الداخلية التقارير الشهرية والسنوية عن اعمالها فيما يتعلق بما يخص لمجلس المحافظة من مبالغ لإدامة عمله الى رئيس مجلس المحافظة.

المادة ١٣ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتحقيقاً لهذه الغاية:-

أ- بالنسبة للموازنة السنوية الرأسمالية للمحافظة يمارس المحافظ المختص صلاحيات كل من وزير المالية والوزير المختص ويمارس مدير مالية المحافظة صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يمارس رئيس مجلس المحافظة صلاحيات كل من وزير المالية والوزير المختص ويمارس مساعد رئيس مجلس المحافظة صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٤ - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٧/٣/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الثقافة
نبية جميل شقم

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
التممية الاجتماعية
وجيه طيب عزايذة

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير الشؤون البلدية
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الطاقة والشروة المعدنية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عريبات

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
الشباب
حديته جمال حديته الخريشه